



سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
العقبة

تعليمات رقم (٢٠٠٣/٥٠) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات استخدام خدمات النظم المعلوماتية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام خدمات النظم المعلوماتية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ ١/٤/٢٠٠٣.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعتمد به.
السلطة	:	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس	:	مجلس المفوضين.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المفوض	:	عضو المجلس.
المديرية	:	مديرية النظم المعلوماتية في السلطة.
الوحدة الإدارية	:	أي مديرية أو قسم في السلطة.
خدمات النظم	:	خدمات الشبكات الإلكترونية وأجهزة وبرامج تقنية المعلومات وخدمات الإنترنٌت والبريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى والمعلومات المنقولة من خلالها أو الأجهزة التابعة لها.
العهدة	:	الملفات الإلكترونية الخاصة بالنظم المعلوماتية التي تحتوي على معلومات مخزنة وكلمات المرور (كلمات السر) لهذه الملفات إن وجدت.

المادة ٣ -

- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع موظفي السلطة بمن فيهم الموظفين المعاين أو المنتدبين إليها وأي طرف ثالث له مدخل على شبكات أجهزة السلطة بما فيها أنظمة تبادل المعلومات، كما تسري أحكام هذه التعليمات على وحدات وشبكات الحاسوب المستقلة (كالأجهزة الشخصية) إذا كانت مرتبطة بشبكات عائدة لملكية السلطة أو مداراة من قبلها أو إذا كان لهذه الشبكات اتصال بشبكات السلطة.
- ب- على كل مستخدم لهذه الأنظمة التقيد بأحكام هذه التعليمات وإجراءات العمل والإرشادات التي تضعها المديرية لهذه الغاية ويوافق عليها المجلس.
- المادة ٤ - تعامل جميع أنماط المعلومات المتبادلة والتي تمر عبر خدمات النظم المعلوماتية بدرجة السرية المنوطة بها ولا يجوز للموظفين عامة المطلعين عليها بحكم عملهم أو الذين اطلعوا عليها عرضاً إفشاوها للغير أو تبادلها إلا وفقاً للأسس المعتمدة من قبل المجلس لهذه الغاية.
- المادة ٥ - تتولى المديرية مراجعة النظم والبرامج المعمول بها في السلطة لبناء نظام موحد يحقق طرق الاتصال الآمنة وتحليل المعلومات وتوثيقها وفقاً للإجراءات والإرشادات المتعلقة بأمن وحماية المعلومات التي تصدرها بالتنسيق مع مدراء الوحدات الإدارية الأخرى وبموافقة المجلس. ولهذه الغاية، على المديرية القيام بما يلي:
- أ- عدم الإطلاع على المعلومات التابعة لمديريات أخرى التي تتناقلها أو تحويها خدمات النظم المعلوماتية والحفاظ على معايير السرية الخاصة بها.
- ب- ربط أجهزة الحاسوب على شبكة النظم المعلوماتية عند البدء بالعمل رسميًا إذا كانت طبيعة عمل الموظف تقتضي ذلك.
- ج- إيقاف خدمات النظم المعلوماتية عن الموظف حال انتهاء عمله لدى السلطة. وللمديرية إيقاف أي من خدماتها قبل ذلك وفي أي وقت بالتنسيق مع المدير المعني إذا دعت الحاجة لذلك.
- د- التعريف بمتطلبات حماية النظم المعلوماتية وكيفية تطبيق تلك المتطلبات بما تشمله من إرشادات فنية وإدارية ذات علاقة، بحيث تتناسب مع أهمية المعلومات التي تحويها تلك النظم.
- ـ ٥ تقديم الإسناد والإرشاد الإداري والفنى اللازمين للوحدات الإدارية للتأكد من التزام مستخدمي خدمات النظم المعلوماتية بأحكام هذه التعليمات وإجراءات والإرشادات الخاصة باستخدام خدمات النظم المعلوماتية التي تصدرها المديرية.
- ـ ٦ تنسيق العمل في كل ما يتعلق بأعمال الحوسبة بحيث تكون المديرية هي المرجع المختص في تحديد الجوانب الفنية لاحتياجات السلطة من أنظمة وبرامج وأجهزة حاسوب وغيرها مما يلزم لإدارة نظم السلطة المعلوماتية وربط وحدات السلطة الإدارية بعضها البعض وتطبيق أنظمة جديدة وغير ذلك.

- التقييد باستعمال برامج الحاسوب التي تصدر بترخيص خاصة من قبل منتجيها فقط ويجب التقييد بهذا الالتزام عند استعمال البرامج أو الحاجة للنسخ أو إعادة الإنتاج والاقتباس حيث يتوجب العودة إلى بنود الاتفاق مع المنتج أو الموزع المعتمد.

ح- التقييد بحماية حقوق الطبع والتأليف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرامج والأنظمة التي تستخدمنها، وبيان تلك الحقوق لمستخدمي النظم المعلوماتية في السلطة بشكل واضح ودقيق من خلال الإجراءات والإرشادات التي تضع لهذه الغاية.

المادة ٦ - على مدراء الوحدات الإدارية في السلطة التأكد من اطلاع مستخدمي خدمات النظم المعلوماتية التابعين لهم على هذه التعليمات وأي إجراءات أو إرشادات متعلقة بها صادرة عن المديرية والالتزام بتطبيقها.

المادة ٧ - تعتبر خدمة الإنترت والبريد الإلكتروني من خدمات النظم المعلوماتية ويعتبر المستخدمين لهذه الخدمة مسؤولين بصفة شخصية عن طبيعة استعمالهم لها. كذلك، على كل مستخدم لخدمات النظم المعلوماتية ضمن اختصاصه التقييد بما يلي:

أ- ممارسة أعلى درجات الحرص في استعمال كلمة المرور (كلمة السر) أو أي وسيلة سيطرة للدخول إلى الأنظمة وحمايتها وعدم كشفها للأخرين، حتى لموظفي مديرية النظم المعلوماتية، إلا بموجب إجراء خاص وموثوق وذلك حماية من أساليب "التحايل الاجتماعي والإلكتروني".

ب- عدم السماح لأي فرد غير مخول باستخدام النظم والخدمات. ولهذه الغاية، على المديرية تحديد الأشخاص المخولين باستخدام النظم والخدمات بناء على طلب من المفوض المختص أو المدير المعنى، حسب مقتضى الحال.

ج- عدم استخدام أي وسائل اتصال إلكترونية غير مطبقة من قبل مديرية النظم المعلوماتية لربطها مع خدمات النظم المعلوماتية العائد للسلطة أو السماح باستعمالها.

د- توثيق المعلومات السرية والحساسة وملفات المعلومات الحيوية التي تكفل حفظ الملفات بصورة منتظمة ويسهل الرجوع إليها و التأكد من حماية المعلومات التي تكون في حوزتهم بشكل سليم وبما يتناسب مع أهميتها وسريتها وذلك وفقا للإجراءات والإرشادات المتعلقة بأمن وحماية المعلومات التي تصدرها المديرية.

ـ ٥- استكمال جميع الإجراءات الخاصة بتسلیم العهدة عند انتهاء خدماتهم أو عقودهم مع السلطة.

المادة ٨ - في حال استخدام خدمات النظم المعلوماتية لأغراض شخصية، فيجب أن يكون الاستخدام مقيداً بما يلي:

ـ أ- أن لا يرتبط مثل هذا النشاط بأي مصلحة تجارية شخصية خارج مصلحة العمل.

ب- أن لا يتم استخدامها لأي غرض أو غاية مخلة بالآداب وبالأخلاق العامة أو للإطلاع على مثل هذه المواد أو تناقلها أو تخزينها.

- المادة ٩ - يُحظر على مستخدمي خدمات النظم المعلوماتية الخاصة بالسلطة ما يلي:
- أ- وضع أي معلومات خاصة بالسلطة على جهاز حاسوب بموقع عام متصل بشبكة الإنترنت ما لم يكن الأشخاص المتعاملين بهذه المعلومات مخولين بذلك من قبل مدير الوحدة الإدارية التي تصدر هذه المعلومات.
 - ب- العبث أو عدم الالتزام بآلية الحماية الإلكترونية المنصوص عليها في الإجراءات والإرشادات المتعلقة بأمن وحماية المعلومات التي تصدرها المديرية بموافقة المجلس.
 - ج- العبث ببرامج مقاومة الفيروسات أو نشر أو تطوير فيروسات الحاسوب أو أي برامج خبيثة أخرى.
 - د- بيع أو تداول برامج خدمات النظم المعلوماتية أو أي جزء منها إلى أي جهة خارجية ولأي سبب كان إلا وفقاً لما يراه المجلس مناسباً.
 - هـ- اعتراف أو كشف الاتصالات الإلكترونية بشتى أنواعها أو المساعدة في اعترافها أو كشفها أو إرسال أي معلومات سرية من خلالها ما لم تكن هذه المعلومات محمية باستعمال أسلوب تمييز خاص موافق عليه من قبل المديرية.
 - و- أي أعمال أخرى من شأنها إحداث أضرار تعطل شبكة السلطة أو أنظمتها أو استعمال أجهزة حاسوب السلطة بشكل غير مجاز قد يؤدي إلى ذلك.

المادة ١٠ - على الموظف المستخدم لخدمات النظم المعلوماتية إخطار المديرية بأي خلل أو عطل علم به يمس خدمات النظم المعلوماتية المسؤول عنها تحت طائلة المساءلة، وبصورة خاصة ما يلي:

- أ- فقدان معلومة حساسة خاصة بالسلطة أو كشفها لجهات غير مخولة بالإطلاع عليها سواء من داخل السلطة أو خارجها، أو الاشتباه بفقدانها أو كشفها لجهات غير مخولة.
- ب- حدوث سوء استعمال لأجهزة تقنية المعلومات أو النظم المعلوماتية الخاصة بالسلطة أو الاشتباه بحدوث ذلك.
- ج- ضياع أو سرقة كلمة المرور (كلمة السر) أو أي وسيلة سيطرة للدخول إلى نظام الشبكة أو كشفها أو الاشتباه بضياعها وسرقتها.
- د- ملاحظة أي خلل في أداء الحاسوب أو حدوث أي طارئ قد يعرض أنظمة حماية المعلومات الخاصة بالسلطة للخطر مثل ضياع الملفات أو اختفاء المعلومات أو اختراق فيروس للنظام أو حدوث أي مناقلات معلوماتية غير مجازة أو عطل للنظام أو توجيه البريد الإلكتروني إلى جهة غير مقصودة وغيرها من مثيل ذلك.

المادة ١١ - يتوجب على موظفي المديرية المختصين في حماية وأمن المعلومات إجراء تقييم فني دوري لوسائل الحماية التقنية وذلك لغايات تحديد المخاطر والضعف فيها ومعالجتها دون الإخلال بمسؤولية حفظ سرية المعلومات التي تحويها أو تناقلها، كما يتوجب على وحدة التدقيق الداخلي للسلطة إجراء تقييم دوري لفعالية تطبيق الإجراءات الموضوعة لهذه الغاية.

المادة ١٢ - تفرض على الموظف الذي يخالف أحكام هذه التعليمات العقوبات والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣ - يصدر المجلس، بناء على تنسيب المديرية، أي إجراءات يراها ضرورية ومناسبة لتنظيم العمل بالنظام المعلوماتية في السلطة ولتطبيق أحكام هذه التعليمات.